

اصلاهما ثم ضمن ان صفر محرم او طلال  
بمرا فملكها فان تعدى بها ضمن والا  
ضمن بالحنورة بالمر فقط ان ارسل كلبا  
ولو غير معلم على المسجد او حل رباطه او  
اخلى بضميره وان لم يكن الصيد ضار فقد  
قتله ضمن حدثك كلال في الحرم كره لغير  
عمل فهو بازان فان اغتلت فلا ضمان وان  
فرط وان ارسله فلم يقتل او رمى بها  
فاخطا ثم والا ضمان كما لو دل على مالس  
بيده والا والقائل جلال ضمن الحرم ولا  
يرجع على القائل او اسكبه محرم وقتله  
فخر ضمن القائل الكل بالاتلاف والتمسك  
باليد والقرار على الاوّل لو نقر منه  
ضمنه حتى يسكن وان لم يقصد تنفيره  
او اذله سبع او قتله صلا لا يغير الحرم  
لا محرم ولا ان هلك باقر سماوية ولو  
تلف برقي نفاذه صيد ارض ضمنه ايضا

وماه قبل احراره فاصابه بعدك او  
ضمن وماه يسلم فوقع فيه فقتله  
الى ارض ضمنها بضمه باليد او بما فيها  
كان رلق بيوت من كونه لا با نفلات بغيره  
وان فرط يخص الضمان بالرب وال  
ان كان مع سابق وقايد يزول ملكه  
بلا حرامه لزمه ارساله بعد الاحرام و  
ان تحلل لاقبله ولا عزمه اذا قتل  
ومن اذك ملكه وان لم يقبله نحو سبع  
وهبة وعارية ووديعه فان فعل له  
ملكه ان قبضه ولو بوديعه لاهية  
ووصية ولم يرسله فالعقبة والجر والا  
فالعقبة فقط وان رده اليه سقطت دونه  
الجر اما لم يرسله ولو اجره اصد ما لملكه  
تعذر ارساله قبله مرفوع يد عنه  
ملكه بارت ورد بيب ولا يزول ملكه  
الا بارساله فيجب ولو باعه صح ضمن

عكس

King Saud University

Copyright © King Saud University